

سياسة المشتريات

جمعية التنمية الأهلية بالمجمعة

٢٠٢٤ م

سياسة المشتريات في الجمعية

المادة (١) أهداف اللائحة:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- وضع معايير اختيار الموردين.
- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (٢) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (٣) يجب الالتزام بسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة؛ نظرًا لأهميتها في العمل الأهلي للحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة، ويجب التخطيط السليم للشراء وكفاءة القائمين به لضبط واختصار هذا الموضوع وتوفير المال والجهد.

المادة (٤) تستكمل إجراءات التعاقد مع المتعهدين أو إصدار تعמיד مباشر لهم بعد اعتماد الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.

المادة (٥) على قسم الشؤون المالية والمشتريات المشاركة مع الإدارة الطالبة للاحتياج في وضع المواصفات والشرط للمواد والأعمال التي يراد تأمينها أو تنفيذها ولها أن تستعين بذوي الخبرة في هذا المجال.

المادة (٦) يجب أن تكون جميع مشتريات الجمعية من عقود توريد وصيانة وتشغيل وخدمات مدرجة ضمن الموازنة التقديرية، ويجب الحصول على موافقة من اللجنة التنفيذية في عقود الشراء أو التعاقد من صاحب الصلاحية.

المادة (٧) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (٨) تتم جميع عمليات الشراء عدا تكليف مراجع الحسابات الخارجي حسب الأنواع التالية:

- الأمر المباشر لعمليات الشراء الأقل من ١٠٠٠١ ريال سعودي.
- المنافسة المحدودة باستدراج ٣ عروض على الأقل لعمليات الشراء من ١٠٠٠١ وإلى ٢٠٠٠٠٠ ريال.
- المنافسة العامة لعمليات الشراء أكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي.

المادة (٩) يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية، ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (١٠) تكون صلاحية اعتماد عمليات الشراء كالتالي:

- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أقل من ٢٠٠١ ريال بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية.
- يتم الشراء بالأمر المباشر للمشتريات أكبر من ٢٠٠٠ ريال وأقل من ١٠٠٠١ بموافقة مسؤول الوحدة الإدارية المعنية واعتماد المشرف المالي.
- يتم إرساء الشراء بالمنافسات المحدودة بموافقة المشرف المالي.

المادة (١١) يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء بالإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرر مقبول لمخالفتها.

المادة (١٢) يجوز صرف دفعة مقدمة للموردين على أن لا تزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد.

المادة (١٣) يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.

المادة (١٤) لا يجوز قبول العروض أو التعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.

المادة (١٥) على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (١٦) يتم فحص جميع المواد المشتراه عند استلامها من قبل المستلم، وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشتراه إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً.

توقيع موافقة أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب بالمجلس	التوقيع
١	نورة بنت توفيق الشبيحة	رئيس مجلس الإدارة	
٢	إيمان بنت محمد السويد	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	إلهام بنت صالح الصالح	أمين الصندوق	
٤	عفاف بنت عبدالله العفيصان	عضو	
٥	نورة بنت عبد الملك ابن الأمير	عضو	